

قانون رقم (2) لسنة 2011 بإنشاء الإحصاءات الرسمية 2 / 2011



قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الإحصاءات الرسمية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الجهاز المركزي للإحصاء ، المعدل
بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بإلغاء الجهاز المركزي للإحصاء ،
وعلى القرار الأميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم جهاز الإحصاء ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة
قربن كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الجهاز : جهاز الإحصاء ، المنظم بالقرار الأميري رقم (٥٢) لسنة
٢٠٠٩ المشار إليه .

الرئيس : رئيس الجهاز .

البيانات : البيانات والمعلومات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية
الإحصائية والسكانية والبيئية والمناخية والقوى العاملة ، وكل ما يتعلق
بأحوال المجتمع ونشاطاته ، بما في ذلك البيانات المتعلقة

بالتراخيص والميزانيات والحسابات الختامية والتقارير والوثائق
والسجلات المتصلة بتلك الأحوال والنشاطات .

الإحصاءات الرسمية : المؤشرات والبيانات الإحصائية التي تصدر عن الجهاز ، في
شأن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

المسح الإحصائي : العمليات التي تنفذ لجمع البيانات الإحصائية بوسائل
وتقنيات إحصائية مختلفة في فترة زمنية محددة .

التعداد العام للسكان : العملية الكلية لجمع وتحليل ونشر البيانات الاجتماعية
والديموغرافية والاقتصادية ، المتعلقة بإجمالي السكان
وخصائصهم في فترة زمنية محددة .

الجهات الحكومية : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية
الأخرى ، والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل
عن (٥١٪) من رأسمالها .

المنشآت الخاصة : المنشآت المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية
الخاصة .

الأسرة : مجموعة من الأفراد يشتركون في المسكن والمأكل بشكل
معتاد سواء كانت تربطهم أو لا تربطهم صلة قرابة .

مصدر المعلومات : أي جهة حكومية أو منشأة خاصة أو أسرة أو فرد ، يتم من
خلالها الحصول على البيانات الإحصائية أو تقديمها إلى الجهاز
وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢)

يجري التعداد العام للسكان مرة كل عشر سنوات على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناءً على قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٣)

يصدر بتحديد مواعيد وفترات وبرامج وطرق إجراء التعدادات والمسوح الإحصائية ونشر نتائجها ، وتحديد الجهات التي تتعاون مع الجهاز في القيام بها ، قرار من الرئيس .

مادة (٤)

يجب على الجهات الحكومية التعاون مع الجهاز ، وتزويده بجميع البيانات الإحصائية التي يطلبها ، واتباع التعليمات الفنية عند إعداد الإحصائيات المختلفة ، وفقاً لمعايير الجودة والمتطلبات الفنية والمواعيد التي يحددها الجهاز .
كما يجب على المنشآت الخاصة والأسر والأفراد ، أن يقدموا إلى المكلفين من قبل الجهاز بإجراء التعدادات والمسوح ، جميع البيانات الإحصائية المطلوبة بما يطابق الواقع ، باستثناء البيانات الخاصة بالمؤسسات الأمنية والعسكرية.

مادة (٥)

لا يجوز للجهات الحكومية أو المنشآت الخاصة أو الأفراد ، إجراء أي إحصاءات ميدانية تتعلق بالوحدات السكنية أو الأسر أو الأفراد أو المنشآت ، إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز .

وعلى تلك الجهات والمنشآت والأفراد ، الالتزام بتوصيات الجهاز بشأن منهج البحث من حيث الإطار الإحصائي المستخدم ، وأسلوب العينات ومفاهيم محتوى استمارات المسح والتطبيقات المستخدمة .

مادة (٦)

يكون تبادل البيانات الإحصائية بالتنسيق بين الجهاز والجهات الأخرى .

مادة (٧)

تكون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وهويات المنشآت والأفراد سرية ، ولا يجوز إفشاؤها لغير المخولين بالاطلاع عليها ، إلا بموافقة كتابية من صاحب الشأن ، ويحظر استخدامها لغير الأغراض الإحصائية .
ومع مراعاة سرية البيانات الإحصائية ، يجوز للجهات التي تشترك في جمع البيانات الإحصائية ، تبادلها فيما بينها .

مادة (٨)

لا يجوز استخدام أي بيان إحصائي أو الاستناد إليه ، في ترتيب أي عبء مالي ضد من تقدم به ، كما لا يجوز اتخاذه دليلاً في جريمة ، أو أساساً لأي إجراء أو تصرف أو مساءلة قانونية ، ومع ذلك يجوز استخدامه كدليل ضد من قدم معلومات غير صحيحة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٩)

لا يجوز للجهاز نشر أي بيانات عن مصدر المعلومات ، وعليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع التعريف المباشر أو غير المباشر بمصدر المعلومات .

مادة (١٠)

تُشأ بالجهاز لجنة إحصاء استشارية ، تختص بما يلي :

- ١- إبداء الرأي وتقديم المشورة بشأن جميع العمليات الإحصائية .
 - ٢- اقتراح الأولويات لتلبية احتياجات المستخدمين للبيانات الإحصائية .
 - ٣- اقتراح الخطط والبرامج الإحصائية السنوية اللازمة .
 - ٤- توفير الدعم المطلوب للارتقاء بالعمل الإحصائي .
- ويصدر بتشكيل اللجنة وتنظيم أعمالها قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الرئيس .

مادة (١١)

يصدر بتحديد الشروط الواجب توافرها في الموظفين الذين تتم الاستعانة بهم في إجراء العمليات الإحصائية ، وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم ، قرار من الرئيس ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين

العقوبتين ، كل موظف من موظفي الجهاز أو من الموظفين المكلفين بإجراء العملية الإحصائية ارتكب أحد الأفعال التالية :

- ١- أفشى بياناً من البيانات الإحصائية ، أو سراً من أسرار الصناعة والتجارة أو غيرها من الأسرار والتي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .
- ٢- استخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بغرض الانتفاع لنفسه أو لغيره أو الإضرار بالغير ، بياناً من البيانات الإحصائية ، أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة أو غيرها من الأسرار التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

- ١- منع عمداً بنفسه ، أو بواسطة غيره ، دون عذر مقبول ، أي شخص مخول بتنفيذ أي من الواجبات وفقاً لأحكام هذا القانون ، من أداء عمله .
- ٢- نشر عمداً ، أو ساعد على نشر ، معلومات غير صحيحة تتعلق بإحصاء أو تعداد أو مسح إحصائي .
- ٣- أجرى إحصاء أو اشترك في إجراءاته بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
- ٤- حصل أو شرع في الحصول على بيانات سرية ، لغرض الإحصاء ، دون أن يكون مخولاً بذلك قانوناً .

٥- أتلّف أو أخفى وثائق أو مستندات أو سجلات تتضمن بيانات إحصائية ، كانت في حوزته ، بقصد إعاقة العمليات الإحصائية أو التأثير فيها .

٦- حصل على بيانات إحصائية بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٧- انتحل صفة المكلفين بالإحصاء .

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، كل من :

١- تعمد إعطاء إجابات غير صحيحة رداً على أسئلة ضرورية تتعلق بالبيانات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو تعمد تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٢- رفض دون عذر مقبول تقديم أي بيانات أو تعبئة أي استمارات أو نماذج ضرورية ، أو رفض إعادتها عند طلبها منه .

٣- حال دون وصول الأشخاص المخولين من قبل الجهاز ، إلى مستندات أو سجلات مودعة لدى أي جهة حكومية أو منشأة خاصة وكانت تحتوي على معلومات مطلوبة لأغراض هذا القانون .

مادة (١٥)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الرئيس ، ضبط وإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولهؤلاء الموظفين حق دخول المنشآت الخاصة في أوقات العمل الرسمية ، والاطلاع على جميع المستندات اللازمة للتحقق من صحة البيانات الإحصائية المقدمة .

مادة (١٦)

لا تسري أحكام هذا القانون على العمليات الإحصائية المتعلقة بالشؤون العسكرية والأمنية .

مادة (١٧)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٨)

يُلغى كل من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ ، والرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، المشار إليهما . كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٧ / ٣ / ١٤٣٢ هـ
الموافق: ٢٠ / ٢ / ٢٠١١ م